السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4176 — 15 جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1992.

قرار لوزير العدل رقم 1475.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1992 1486

نصوص خاصة

اقليم الحرائش ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.395 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة القصر الكبير الجنوبي بالجزء الواقع خارج شبكة الري بجماعة قصر بجير القروية داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم العرائش) .. 1487

صفحة

اقليم الصويرة. ـ تفويت قطع ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.709 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت داود (اقليم الصويرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة 46 قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 1490

اقليم سطات. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.710 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد 1491

مرسوم رقم 2.92.711 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة عشر قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1492

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقاليم تارودانت ، كلميم ، سيدي قاسم ، شفشاون ، مراكش ، سطات والصويرة. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 611.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد برحيل 1493

قرار لوزير الداخلية رقم 612.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت اعزة 1493

قرار لوزير الداخلية رقم 613.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأبينو 1494

قرار لوزير الداخلية رقم 617.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عامر الحاضي 1494

قرار لوزير الداخلية رقم 619.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمتار 1495

قرار لوزير الداخلية رقم 673.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بني رزين 1495

قرار لوزير الداخلية رقم 680.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للثوامة 1496

قرار لوزير الداخلية رقم 683.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني خلوق 1496

قرار لوزير الداخلية رقم 688.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أولاد فارس 1497

قرار لوزير الداخلية رقم 687.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو 1497

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1280.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1498

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1281.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1498

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1282.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1498

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1499

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1284.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1499

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1285.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1499

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1500

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1287.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1500

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1288.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1500

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1343.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1501

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1203.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1501

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1207.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1501

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1208.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1502

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1210.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1502

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1274.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1502

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1275.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1503

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1276.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1503

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1277.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1503

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1278.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1504

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1555.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنفضيل امحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 1504

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1556.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنبدار محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 1504

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1628.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدين الراضي احمد بن الحاج والراضي محمد بن الحاج الترخيص لهما في جلب الماء بدائرة بني ملال (اقليم بني ملال) 1504

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1629.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ايت امحند بلقاسم الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) 1504

اقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3601 بتاريخ 6 محرم 1402 (4 نوفمبر 1981) 1505

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1582.92 صادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .. 1507

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1470.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1507

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1507

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1508

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1508

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1469.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1508

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1474.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد معادلة شهادة 1509

صفحة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1565.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية 1509

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1413.92 صادر في 18 من ربيع الآخر 1413 (16 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1510

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1414.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1510

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1468.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 1510

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1561.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 1511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1562.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتعديل القرار رقم 404.90 الصادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1511

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1512

نتائج المباريات والامتحانات 1512

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير العدل رقم 1475.92 صادر في 14 من ربيع الآخر1413 (12 اكتوبر 1992) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1992.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوي الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1992 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الإستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة :

محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي :

محمد بن مسعود الشياظمي :

محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الإستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة :

عبد الجليل العلمي :

محمد بن المهدي بن مبارك العلوي :

محمد بن محمد الزموري قطب :

محمد الحمزاوي :

محمد فتحا بن محمد الخصاصي :

الحاج محمد بن محمد الجابري :

عبد الكريم برادة المالكي :

أحمد بن محمد برادة :

محمد العلج.

دائرة محكمة الإستئناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمان المشتراي.

دائرة محكمة الإستئناف بفاس

فاس :

السادة :

الطيب بن عمر ابن الخياط :

العربي ادريس العلوي :

أحمد بن محمد القادري :

محمد البلغمي.

دائرة محكمة الإستئناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الإستئناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الإستئناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الإستئناف بالناضور

الناضور :

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الإستئناف بمراكش

مراكش :

السيدان :

محمد بن عبد الوهاب الاشقر :

عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 392.91 الصادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991).

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.92.395 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة القصر الكبير الجنوبي بالجزء الواقع خارج شبكة الري بجماعة قصر بجير القروية داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم العرائش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة قصر بجير القروية من 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) الى 13 من ربيع الأول 1409 (24 اكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة القصر الكبير الجنوبي بالجزء الواقع خارج شبكة الري بجماعة قصر بجير القروية داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

العدد الترتيبي	أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة المنزوعة ملكيتها
			دوار	ج. القروية	هـ ار س
333	1867	1 ـ علي بن احمد بن عياد ؛	ــ	ــ	00 40 00
		2 ـ رحمة بنت احمد بن علي ؛			
		3 ـ محمد بن احمد بن علي ؛			
		4 ـ علي بن احمد بن علي ؛			
		5 ـ عبد السلام بن احمد بن علي ؛			
		6 ـ رحمة بنت احمد بن علي ؛			
		7 ـ مينة بنت احمد بن علي ؛			
		8 ـ زهرة بنت احمد بن علي.			
52		عبد السلام بن عبد الله بن الحاج بوسلهام.	كشاشرة	قصر بجير	00 28 99
54		علال بن الحاج ادريس بن الحاج الطيب.	كذلك	كذلك	00 20 00
57		1 ـ عمر بن الحاج ادريس بن الحاج الطيب ؛	كذلك	كذلك	00 22 50
		2 ـ مبارك بن الحاج ادريس بن الحاج الطيب ؛			
		3 ـ محمد بن الحاج ادريس بن الحاج الطيب ؛			
		4 ـ عبد السلام بن الحاج ادريس بن الحاج الطيب ؛			
		5 ـ سعيدة بنت محمد الحاج ادريس ؛			
		6 ـ رحمة بنت محمد الحاج ادريس ؛			
		7 ـ رقية بنت محمد الحاج ادريس ؛			
		8 ـ خدوج بنت محمد الحاج ادريس ؛			
		9 ـ زينب بنت علي بن حمو.			
196		الكبير احمد بن امحمد بن محمد الضاوية.	كذلك	كذلك	00 15 00
69		1 ـ محمد بن عبد القادر بن محمد ؛	كذلك	كذلك	00 07 50
		2 ـ فاطنة بنت احمد بن الحاج ؛			
		3 ـ زهرة بنت الطيب بن قدور ؛			
		4 ـ مصطفى بن بوغالب بن الطيب قدور ؛			
		5 ـ حسن بن بوغالب بن الطيب قدور ؛			
		6 ـ محمد بن بوغالب بن الطيب قدور ؛			
		7 ـ فاطمة بنت بوغالب بن الطيب قدور ؛			
		8 ـ خديجة بنت بوغالب بن الطيب قدور ؛			
		9 ـ فاطنة بنت الطيب ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العدد الترتيبي	أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة المنزوعة ملكيتها		
			دوار	ج. القروية	هـ	أر	س
69 (تابع)		10 ـ محمد بن مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		11 ـ مصطفى بن مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		12 ـ حميد بن مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		13 ـ مناة بنت مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		14 ـ فاطمة بنت مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		15 ـ حبيبة بنت مبارك بن عبد القادر بن محمد ؛					
		16 ـ زوهرة بنت مبارك بن عبد القادر بن محمد.					
286		محمد بن طاهري بن عبد القادر.	كشاشرة	قصر بجير	80	19	00
37		1 ـ محمد بن محمد بن الطيب سبتاوي ؛	كذلك	كذلك	30	35	00
		2 ـ عبد القادر بن محمد بن الطيب سبتاوي ؛					
		3 ـ فاطمة بنت محمد بن الطيب سبتاوي ؛					
		4 ـ مصطفى بن محمد بن الطيب سبتاوي ؛					
		5 ـ فاطنة بنت محمد بن الطيب سبتاوي.					
21		طاهري مبارك بن الطيب.	كذلك	كذلك	30	66	00
2		1 ـ عبد القادر بن الطاهر غياط ؛	كذلك	كذلك	48	34	00
		2 ـ رحمة بنت الطاهر غياط ؛					
		3 ـ غنو بنت الطاهر غياط					
5		1 ـ حميدو بن محمد غياط ؛	كذلك	كذلك	40	32	00
		2 ـ قاسم بن محمد غياط ؛					
		3 ـ بنعيسى بن محمد غياط ؛					
		4 ـ يامنة بنت محمد غياط.					
8		بارودي عبد القادر بن أحمد.	كذلك	كذلك	85	18	00
4		عبد السلام بن بوغالب بن عبد السلام.	كذلك	كذلك	00	15	00
152		1 ـ عبد القادر بن الطيب بن العربي ؛	كذلك	كذلك	50	40	00
		2 ـ العربي بن الطيب بن العربي ؛					
		3 ـ عائشة بنت عبد الله ضامري ؛					
		4 ـ يامنة بنت عبد السلام عرباوي ؛					
		5 ـ الطيب بن محمد الطيب ؛					
		6 ـ زوهرة بنت محمد الطيب ؛					
		7 ـ محمد بن محمد الطيب ؛					
		8 ـ عبد الله بن محمد الطيب ؛					
		9 ـ بوسلهام بن محمد الطيب ؛					
		10 ـ أحمد بن محمد الطيب ؛					
		11 ـ فاطمة بنت محمد الطيب ؛					
		12 ـ رحمة بنت محمد الطيب ؛					
		13 ـ خدوج بنت محمد الطيب ؛					
		14 ـ طامو بنت محمد الطيب.					
66		1 ـ محمد بن محمد بن الطيب ؛	كذلك	كذلك	50	07	00
		2 ـ أحمد بن محمد بن الطيب ؛					
		3 ـ عبد الله بن محمد بن الطيب ؛					
		4 ـ بوسلهام بن محمد بن الطيب ؛					
		5 ـ الطيب بن محمد بن الطيب ؛					
		6 ـ فاطنة بنت محمد بن الطيب ؛					
		7 ـ طامو بنت محمد بن الطيب ؛					
		8 ـ خدوج بنت محمد بن الطيب ؛					
		9 ـ رحمة بنت محمد بن الطيب ؛					
		10 ـ زوهرة بنت محمد بن الطيب ؛					
		11 ـ يامنة بنت عبد السلام غرباوي.					
30		بوسلهام بن موسى بن علال.	كذلك	كذلك	00	20	00
23		طاهري عبد القادر بن العربي.	كذلك	كذلك	00	07	00
123		1 ـ طاهري قاسم بن التهامي ؛	كذلك	كذلك	00	18	00
		2 ـ طاهري فاطمة بنت محمد بن طيبي.					
76		محمد حمراني بن أحمد.	كذلك	كذلك	50	04	00
32		1 ـ محمد بن علال بن موسى ؛	كذلك	كذلك	80	16	00
		2 ـ حميدو بن علال بن موسى ؛					
		3 ـ زهرة بنت علال بن موسى ؛					
		4 ـ ضاوية بنت علال بن موسى ؛					
		5 ـ مناة بنت علال بن موسى ؛					
		6 ـ رحمة بنت علال بن موسى ؛					
		7 ـ رقية بنت علال بن موسى.					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العدد الترتيبي	أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة المنزوعة ملكيتها
			دوار	ج. القروية	هـ ار س
29		عبد القادر بن موسى بن علال.	كشاشرة	قصر بجير	15 12 00
31		محمد بن موسى بن علال.	كذلك	كذلك	50 17 00
70		طويل أحمد بن موسى بن علال.	كذلك	كذلك	50 17 00
312		1 – محمد بن بوسلهام بن جيلالي بن عبد الله ؛	كذلك	كذلك	50 12 00
		2 – كاملة بنت بوسلهام بن جيلالي ؛			
		3 – فاطمة بنت بوسلهام بن جيلالي ؛			
		4 – طامو بنت بوسلهام بن جيلالي.			
313	2029	التهامي بن علي بن امحمد نافعي.	دكاكلة	كذلك	75 51 00
495	2012	محمد بن حمان بن التهامي.	كذلك	كذلك	70 29 00
496	2013	1 – فاطنة بنت عبد الله بن علال ؛	كذلك	كذلك	20 27 00
		2 – احمد بن الهاشمي بن حمان ؛			
		3 – حمان بن الهاشمي بن حمان ؛			
		4 – محمد بن الهاشمي بن حمان ؛			
		5 – عائشة بنت الهاشمي بن حمان ؛			
		6 – رحمة بنت الهاشمي بن حمان ؛			
		7 – زهرة بنت الهاشمي بن حمان ؛			
		8 – منانة بنت الهاشمي بن حمان.			
498	2015	رقية بنت أحمد بن امحمد.	كذلك	كذلك	00 15 00
499	2016	عبد الجليل بن عبد السلام الحلوفي.	كذلك	كذلك	00 09 00
508	2028	1 – عبد الله بن علال بن العربي الخطاب ؛	كذلك	كذلك	90 90 00
		2 – حميدو بن علال بن العربي الخطاب ؛			
		3 – رحيمو بنت علال بن العربي الخطاب ؛			
		4 – فاطمة بنت علال بن العربي الخطاب ؛			
		5 – رحمة بنت محمد بن العربي ؛			
		6 – عائشة بنت محمد بن العربي ؛			
		7 – رقية بنت أحمد بن امحمد شلحة ؛			
		8 – التهامي بن علي بن امحمد ؛			
		9 – محمد بن بوسلهام شنواني ؛			
		10 – العربي بن علي بن امحمد.			
331	2017	1 – عبد السلام بن العربي بن علي ؛	كذلك	كذلك	20 40 00
		2 – محمد بن العربي بن علي ؛			
		3 – علي بن العربي بن علي ؛			
		4 – رحيمو بنت العربي بن علي ؛			
		5 – ضاوية بنت العربي بن علي ؛			
		6 – منانة بنت محمد بن الجيلالي ؛			
		7 – محمد بن العربي بن علي.			
	1940	ورثة التهامي كزار :	كذلك	كذلك	25 12 00
		1 – التهامي بن عبد الكريم غافقي ؛			
		2 – فاطمة بنت عبد الكريم غافقي ؛			
		3 – غيثة بنت عبد الكريم غافقي ؛			
		4 – انيسة بنت عبد الكريم غافقي ؛			
		5 – زوهرة بنت سلام غافقي.			
	1941	حبوس الوزانيين (ممثل من طرف عبد الله الوزاني).	كذلك	كذلك	50 04 00

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.709 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت داود (اقليم الصويرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة 46 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أيت داود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1409 (14 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أيت داود (اقليم الصويرة) في 8 رمضان 1409 (14 أبريل 1989) بتفويت هذه الجماعة 46 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية ستة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون مترا مربعا (6.551 م²) موزعة على الشكل الآتي :

43 قطعة أرضية من فئة 137 م² ؛

3 قطع أرضية من فئة 220 م².

لفائدة الأفراد الواردة أسماءهم في القائمة المرفقة بهذا المرسوم وذلك في اطار البرنامج العالمي للتغذية (بام).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

تجزئة البرنامج العالمي للتغذية بجماعة أيت داود

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	المساحة	أسماء الملاك الجدد	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)	(بالدرهم)	
5	زيدان محمد.	137	-	25	3.425	
6	منصور عبد السلام.	137	-	25	3.425	
7	الخضير الحسين.	137	-	25	3.425	
8	لشكر الحسين.	137	-	25	3.425	
9	بوفوس لحسن بن اعراب وأخوه محمد.	137	-	25	3.425	
10	بركوش محمد.	137	-	25	3.425	
11	المجاهد فاطمة.	137	-	25	3.425	
12	بوفوس حسن بن أحمد.	137	-	25	3.425	
13	سفطاج الحسين.	137	-	25	3.425	
14	بيلا محمد.	137	-	25	3.425	
15	اصبن مبارك.	137	-	25	3.425	
50	المخلود محمد.	137	ورثة المخلود محمد.	25	3.425	
51	زليم اعراب واصباح لحسن.	137	-	25	3.425	
52	امقول الحاج لحسن.	137	-	25	3.425	امقول الحاج لحسن
53	ازطام مبارك.	137	-	25	3.425	
54	الحاني بوسلام.	137	-	25	3.425	
55	كانكة الحاج سعيد.	137	-	25	3.425	
56	اكعيوس اعراب.	137	-	25	3.425	
57	المناني أحمد.	137	-	25	3.425	
58	بن حميدوش محمد.	137	-	25	3.425	
59	الحواش ابراهيم.	137	-	25	3.425	
60	صائب لحسن.	137	-	25	3.425	
61	فريادي الحاج سعيد.	137	-	25	3.425	
62	اشالة سعيد.	137	-	25	3.425	
63	الشادلي الحاج محمد.	137	-	25	3.425	
64	مناني الحاج محمد.	137	-	25	3.425	
65	المودن محمد.	137	-	25	3.425	
66	ازغور الحاج عدي.	137	-	25	3.425	
67	ابكاش أحمد.	137	ازغور أحمد	25	3.425	
68	ازطام احمد.	137	-	25	3.425	
69	العسري الحاج أحمد.	137	-	25	3.425	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	المساحة	أسماء الملاك الحدد	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي	ملاحظات
	السادة والسيدات	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)	(بالدرهم)	
70	اعطار الحاج لحسن.	137	ورثة اعطار الحاج لحسن.	25	3.425	
71	السعيدي سعيد.	137	ـ	25	3.425	
72	ارخى الحسين.	137	ـ	25	3.425	
73	الفرابلي الحاج امحمد.	137	ـ	25	3.425	
74	امجوض لحسن.	137	ورثة امجوض لحسن.	25	3.425	
75	مناني حامد.	137	ـ	25	3.425	
76	الصاوبي حسن.	137	ـ	25	3.425	
77	العصري محمد واخوه لحسن.	137	ـ	25	3.425	
78	ازغور أحمد بن بيهي.	137	ـ	25	3.425	
79	نعيم عبد الله.	137	ـ	25	3.425	
80	زليم أحمد.	137	ـ	25	3.425	
81	مناني عبد السلام.	137	ـ	25	3.425	
82	المودن الحاج مبارك.	220	ـ	25	5.500	
83	بوفنزي عمر.	220	ـ	25	5.500	
86	مناني مولاي سعيد.	220	ـ	25	5.500	

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثلاثة وستون الفا وسبعمائة وخمسة وسبعون درهما (163.775 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة أيت داود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.710 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (إقليم سطات) القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من رجب 1410 (17 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

العادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي العايدي في 21 من رجب 1410 (17 فبراير 1989) بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مملوكة لورثة عامر بن محمد ، مساحتها إحدى وعشرون ألفا وثمانمائة وثمانون مترا مربعا (21.880 م²) تقع بمركز سيدي العايدي على الطريق الرئيسية رقم 7.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

العادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة واربعون ألف درهم (547.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م²).

العادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.711 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (إقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة عشر قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1409 (16 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 10 رمضان 1409 (16 ابريل 1989) باقتناء هذه الجماعة عشر قطع أرضية مساحتها الاجمالية مائتان وخمسة عشر ألفا ومائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (215.137 م^2) مملوكة للافراد الواردة أسماؤهم في الجدول أسفله الذي يوضح الرسوم العقارية والتجهيزات المشتملة عليها القطع وذلك قصد تهيئة المدخل الشمالي لمدينة سطات :

أرقام القطع الارضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك	المساحة بالمتر المربع	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
1	30120 ض	كرام عبد الله ومن معه حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	423	5.499
2	25990 ض	وافقي حسن ومن معه حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	40.094	521.222
3	479 ت	مريم بنت الحاج أحمد بن العياشي سكيرج ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	63.300	822.900
4	2012 ت	مريم بنت الحاج أحمد بن العياشي سكيرج ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	1.159	15.067
5	19380 ض	حليمة بنت محمد ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	9.757 يضاف اليها التجهيزات	152.755
6	64132 ض	الروحي محمد ومن معه حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	9.804 يضاف اليها التجهيزات	176.610
7	31400 ض	فاطنة بنت الحاج محمد بن صالح ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	21.400	278.200
8	30116 ض	مقناد زبيدة بنت عبد الله ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	8.895 يضاف اليها التجهيزات	332.175
9	23434 ض	امباركة ومن معها حسب النسب الواردة في الرسم العقاري.	13.305 يضاف اليها التجهيزات	551.220
10	غير محفظة	ورثة القايد علي ومن معهم.	47.000	611.000
		المجموع	215.137	3.466.648

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألفا وستمائة وثمانية وأربعون درهما (3.466.648 د).

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء:ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 92 611 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد برحيل.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد برحيل (المخطط رقم 25601).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد برحيل

عامل اقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اولاد برحيل خلال دورته العادية بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) ؛

وعلى البحث المباشر من 17 شوال 1411 (2 ماي 1991) الى 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد برحيل (المخطط رقم 25601) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 612.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت اعزة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت اعزة (المخطط رقم 12701).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر في 20 من ذي الحجة 1408 (4 اغسطس 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت اعزة

عامل اقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أيت اعزة خلال دورته العادية بتاريخ 26 من شعبان 1408 (14 ابريل 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 27 شعبان 1408 (15 أبريل 1988) الى 28 من رمضان 1408 (15 ماي 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت اعزة (المخطط رقم 12701) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 613.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأبينو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم كلميم المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأبينو (المخطط رقم 25681).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم كلميم صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأبينو

عامل اقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة فاصك خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 18 رمضان 1408 (5 ماي 1988) الى 20 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأبينو (المخطط رقم 25.681) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 617.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عامر الحاضي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم سيدي قاسم المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عامر الحاضي (المخطط رقم 12571).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم سيدي قاسم صادر في 15 من شوال 1411 (30 ابريل 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عامر الحاضي

عامل اقليم سيدي قاسم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عامر الحاضي خلال دورته العادية بتاريخ 6 رمضان 1410 (12 أبريل 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 18 ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990) الى 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عامر الحاضي (المخطط رقم 12571) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 619.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامتار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامتار (المخطط رقم 41.3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لمركز امتار ، جماعة بني جرير وجماعة بوزرة

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لجماعة بني جرير والمجلس الجماعي لجماعة بني بوزرة خلال جلستيهما المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) و 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 27 جمادى الأولى 1409 (6 يناير 1989) الى غاية 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بمقر جماعة بني جرير ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 4 رجب 1410 (31 يناير 1990) الى غاية 4 شعبان 1410 (2 مارس 1990) بمقر جماعة بني بوزرة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز امتار (المخطط رقم 413) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 673.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بني رزن.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بني رزن (المخطط رقم 83003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 20 من ذي الحجة 1408 (4 اغسطس 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بني رزن

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لجماعة احد بني رزن خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1987 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 2 ربيع الآخر 1408 (23 نوفمبر 1987) الى 2 جمادى الأولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد بني رزن (المخطط رقم 83003) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 680.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للثوامة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للثوامة (المخطط رقم 7689).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للثوامة

عامل اقليم مراكش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي للثوامة المنعقد بتاريخ 21 فبراير 1987 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح بمقر الجماعة القروية للثوامة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1407 (فاتح مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للثوامة (مخطط رقم 7689) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 683.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني خلوق.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم سطات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني خلوق (المخطط رقم 400069).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم سطات صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني خلوق

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لبني خلوق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) الى 24 من جمادى الأولى 1406 (4 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني خلوق (المخطط رقم 400069) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 688.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اولاد فارس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم سطات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اولاد فارس (المخطط رقم 47001).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 444.66 بتاريخ 21 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم سطات صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء اولاد فارس

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لثلاثاء اولاد فارس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (16 اغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 3 ذي الحجة 1405 (20 اغسطس 1985) الى 6 محرم 1406 (21 سبتمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء اولاد فارس (المخطط رقم 47001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم الصويرة الملحق بهذا القرار والمتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو (المخطط رقم 08/22).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 83.526 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 2 محرم 1411 (25 يوليو 1990) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو بجماعة سميمو

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلا وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سميمو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من فاتح رمضان 1408 (18 أبريل 1988) الى 4 شوال 1408 (21 ماي 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سميمو (المخطط رقم 08/22) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 526.83 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسميمو.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1280.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور - بولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1281.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1282.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوما ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1284.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله ابن بلد ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1285.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة بإقليم الحاجب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل بصفرو ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1287.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بير مزوي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1288.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار – الناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1343.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التازي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة بإقليم أكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (47 ـ 35).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الشلاغمي ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات الممنوح الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1203.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لقطاع التشغيل بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1207.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد محسن ، الكاتب العام لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1208.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد التومي ، مدير الدراسات والتخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على :

- رخص استعمال الشبكات اللاسلكية الخاصة والمحطات اللاسلكية المقامة على متن البواخر والطائرات ومحطات الهواة ؛
- شهادة مشغلي المحطات اللاسلكية ؛
- أوامر التحصيل الخاصة باستعمال الشبكات والمحطات اللاسلكية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأطر التابعين لمديرية الدراسات والتخطيط للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1210.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط ، السيد التومي أحمد ، المكلف بالمديرية المذكورة ، السيد ورديغي ياسين ، رئيس مصلحة الشؤون الصناعية ، السيد العرش الحبيب ، رئيس مصلحة الاتصال بواسطة الراديو والسيد لوطفي عبد الغني ، رئيس مصلحة الدراسات التقنية والاقتصادية ؛

ب) عن مديرية الشؤون العامة ، السيد المعروفي عبد المجيد ، المكلف بالمديرية المذكورة ، السيد شريك محمد ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ، السيد اللبادي حسن ، رئيس قسم الشؤون الدولية ، السيد سالي عبد القادر ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ، السيد الودي عبد الحميد ، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد الصادقي المختار ، رئيس مصلحة العلاقات الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1274.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سائري ، المكلف بمديرية الشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le'SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1275.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر مل يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد علي غنام ، المكلف بمديرية الانتاج الصناعي بإدارة الصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1276.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف هامان ، المكلف بمديرية التجارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1277.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي يوسف الطاهري ، المكلف بمديرية المعايرة وتوخي الجودة بإدارة الصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1278.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن بن عمر ، المكلف بمديرية الدراسات والتخطيط بإدارة الصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1555.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 10 نوفمبر 1992 الى غاية 9 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد بنفضيل امحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (10) عشرة لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك الواقع بدوار أولاد عرفة مساحته 98 هـ ، مسجل تحت عدد 28927 م.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1556.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 10 نوفمبر 1992 الى غاية 9 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد بنيدار محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (9) تسعة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار لعنيقات مساحتها 54 هـ ، محفظة تحت رقم 22/6045.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1628.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 12 نوفمبر 1992 الى غاية 11 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيدين الراضي احمد بن الحاج والراضي محمد بن الحاج الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة المحرك من المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 18 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بالبزازا أولاد ايعيش مساحته 60 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1629.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 12 نوفمبر 1992 الى غاية 11 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد ايت امحند بلقاسم الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 15 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 50 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3601
بتاريخ 6 محرم 1402 (4 نوفمبر 1981)
الصفحات : 1280 ، 1282 ، 1283 ، 1284 ، 1285 ، 1286 ، 1288 و 1290

مرسوم رقم 2.81.749 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية ، تنزولين ، الضفة اليمنى التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة .....

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	النخيل والأشجار
	أر س		السادة والسيدات :	
1182	90 00	فلاحية	ايت الفقير حدو اومبارك واو زاكورة اكدز.	5 ساير (ك) ، لوز
1230	30 01	كاعة	العيساوي امبارك ، اشجيجن ، اكدز.	-
1286	00 01	فلاحية	بويسان الحسين ، دوار الحد ، اكدز.	2 ساير ، 1 لوز ، وتكوت
1370	00 02	كذلك	العلاوي مولاي لحسن ، دوار توغزة ، اكدز.	13 ساير ، 2 سفرجل ، 1 رمان ، 8 ساير
-	-	كذلك	اللارزي بنت مولاي الجيلالي ، توغزة ، اكدز.	-
1371	40 00	كذلك	العلاوي مولاي الطيب ، توغزة ، اكدز.	6 ساير
1372	90 00	كذلك	العلاوي مولاي لحسن ، توغزة ، اكدز.	-
1380	26 00	كذلك	ايت لحسن حوسا وباسو ، توغزة ، اكدز.	8 ساير ، 6 لوز ، 4 رمان
1461	70 00	كذلك	اجهم احمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	1 لوز
1462	40 00	كذلك	السكوري محمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	8 بوسكري ، 2 ساير ، 5 جيهل
1463	44 00	كذلك	ورثة بن داود ، اولاد عثمان ، اكدز.	4 بوسكري (ص)
-	-	كذلك	المزواري ابراهيم ، دوار القصبة ، اكدز.	2 جيهل
1464	30 00	كذلك	بومليك الهاشمي ، اولاد عثمان ، اكدز.	4 بوستحمي
1465	20 00	كذلك	الحاج حميدة بوجديد ، اولاد عثمان ، اكدز.	-
1466	57 00	كذلك	العثماني المدني بن مسعود ، اولاد عثمان ، اكدز.	2 ساير
1467	23 01	غير فلاحية	ورثة التوزني محمد والتوزني المدني والتوزني لحسن والتوزني العربي ، اولاد عثمان ، اكدز.	3 بوستحمي ، 4 ساير
1542	14 03	فلاحية	مسجد تينكزة ، اكدز.	3 مشمش ، 1 دكار ، 1 ساير
1543	57 01	كذلك	كذلك	3 ساير (ص)
1544	88 02	كذلك	علي كرومة ، اولاد عثمان ، اكدز.	3 بوسكري (ص)
1545	80 01	كذلك	محمد ايت بنعبو ، اولاد عثمان ، اكدز.	1 جيهل (ص)
1546	10 03	كذلك	محمد بن امبارك القادري تينكزة ، اكدز.	2 جيهل (ك) ، 1 جيهل (ص)
1645	40 07	غير فلاحية	الزبيري لحسن ، دوار سواكن ، اكدز.	26 ساير (ص) 5 بوسكري
1668	50 08	فلاحية	الزبيري عبد الله بن محمد ، اولاد سليمان ، اكدز.	6 جيهل (ك) 4 جيهل (ص)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة .....

.....

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	النخيل والأشجار
	آر س		السادة والسيدات :	
1182	90 00	فلاحية	ايت الفقير حدو اومبارك واو زاكور اكدز.	5 سايير (ك) 1 لوز
1230	31 01	كاعة	العيساوي امبارك ، اشحيحن ، اكدز.	–
1286	01 00	فلاحية	بويسان الحسين ، دوار الحد ، اكدز.	3 فكوس ، 3 جيهل ، 1 بوسكري
1370	02 00	كذلك	العلاوي مولاي لحسن ، دوار توغزة ، اكدز.	13 سايير ، 2 سفرجل ، 1 رمان
–	–	كذلك	اللازي بنت مولاي الجيلالي ، توغزة ، اكدز.	8 سايير
1371	40 00	كذلك	العلاوي مولاي الطيب ، توغزة ، اكدز.	–
1372	90 00	كذلك	العلاوي مولاي لحسن ، توغزة ، اكدز.	6 سايير
1380	26 00	كذلك	أيت لحسن حوسا اوباسو ، توغزة ، اكدز.	3 سايير (ك) 1 سايير (ص)
1461	70 00	كذلك	أجهم أحمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	8 بوسكري ، 2 سايير ، 5 جيهل
1462	40 00	كذلك	السكوري محمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	4 بوسكري (ص)
1463	44 00	كذلك	ورثة بن داود ، اولاد عثمان ، اكدز.	2 جيهل
–	–	كذلك	المزواري ابراهيم ، دوار القصبة ، اكدز.	4 بوستحمي
1464	30 00	كذلك	بومليك الهاشمي ، اولاد عثمان ، اكدز.	–
1465	20 00	كذلك	الحاج حميدة بوحديد ، اولاد عثمان ، اكدز.	2 سايير
1466	57 00	كذلك	العثماني المدني بن مسعود ، اولاد عثمان ، اكدز.	3 بوستحمي
1467	23 01	غير فلاحية	ورثة التوزني محمد والتوزني المدني والتوزني لحسن والتوزني العربي ، اولاد عثمان ، اكدز.	4 سايير
1542	14 03	فلاحية	مسجد تينكزة ، اكدز.	3 مشماش 1 دكار 1 سايير (ك) 3 سايير (ص)
1543	57 01	كذلك	كرومة علي ، اولاد عثمان ، اكدز.	3 بوسكري (ص)
1544	88 02	كذلك	ايت بن عبو محمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	1 جيهل (ص)
1545	80 01	كذلك	القادري محمد بن امبارك ، تينكزة ، اكدز.	2 جيهل (ك) 1 جيهل (ص)
1546	10 03	كذلك	بويه حيدة احمد ، اولاد عثمان ، اكدز.	–
1645	40 07	كذلك	الزبيري لحسن ، دوار سواكن ، اكدز.	23 سايير (ص) 5 بوسكري
1668	50 08	كذلك	الزبيري عبد الله بن محمد ، اولاد سليمان ، اكدز.	3 جيهل (ك) 4 جيهل (ص)

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1582.92 صادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975) بتحديد كيفيات إجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتي الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين يوم 24 ديسمبر 1992 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين وذلك حسب التخصصات التالية :

العلوم الاساسية :
- علم التشريح : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :
- مبحث أمراض المعدة والامعاء : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 24 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1470.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شعبان 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، درجة الدكتوراة في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة نوتنغام بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الاولى. – تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« – .....

– Certificat d'ingénieur du cours spécial de l'École de l'air, Paris, assorti du diplôme d'officier mécanicien Téléc, délivré par l'Etat-Major-Air des Forces Armées Royales – Maroc.

– Grade de Master of science en agronomie, délivré par l'université d'Etat agricole de Kouban – U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شعبان 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الدرجة العلمية لدكتور في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف المدرسة المركزية للتخطيط والاحصاء بكلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بفارسوفيا – بولونيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الاولى شهادة الماستير أوف ارتس « Master of arts » المسلمة من طرف جامعات المملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1469.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« دبلوم مهندس في الاحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

عن وزير النقل وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1474.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المسلمة من طرف المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دبلوم مربي ، المسلم من طرف المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المرتب في سلم الاجور رقم (8).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1565.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار مفتش إقليمي (السلم 11) :

Le titre de licencié spécial en management de l'innovation technologique,

المسلم من طرف : Institut supérieur de commerce Saint-Louis

ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية ، مشفوع بـ :

Grade d'ingénieur commercial,

وكذا بدبلوم : Candidat en sciences commerciales,

والمسلمان من طرف نفس المعهد ، وبـ :

Diplôme d'aptitude à accéder à l'enseignement supérieur,

وبـ : Certificat d'enseignement secondaire supérieur,

المسلمان من طرف :

Institut d'enseignement technique de l'Etat à Court Saint-Etienne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1413.92 صادر في 18 من ربيع الآخر 1413 (16 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

– « Le grade de « Master of arts » en droit international délivré par l'Université d'Etat d'Azerbaidjan – U.R.S.S. ;

– « Degree of Master of public and international affairs » délivré par l'université de Pittsburgh – U.S.A. »

درجة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية. »

المادة الثانية

يجب ان تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1414.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1468.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« شهادة :

Master of science in the subject of information technologie For the rural sector » (Cranfield Institute of technology).

المسلمة من طرف معهد كرانفيلد للتكنولوجيا ببريطانيا العظمى مشفوعة بدبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الأعلام بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1561.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ درجة الماستير في الفنون في التربية المسلم من طرف الجامعات والمعاهد العليا بالاتحاد السوفياتي سابقا. »

المادة الثانية

يجب ان تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1562.92 صادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتعديل القرار رقم 404.90 الصادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 404.90 الصادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 404.90 الصادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) السالف الذكر :

« المادة الاولى. ـ تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« ـ .....

« ـ Université Laval (Canada) : Maître ès sciences (M. Sc), assorti « d'un diplôme d'ingénieur d'application. »

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص
(التجارة والصناعة)

بموجب المرسوم رقم 2.92.599 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد حاسين محمد من مبلغ قدره : 13.266،32 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
(دورة 25 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط : سعيد العلمي ، عبد الرحيم شكور ومحمد اوزيف.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة لتوظيف معتمدين
(دورة 24 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زروال فتيحة ، ملك رشيد ، بلحاج حفيظة ، لفحل فوزية ، اليماني سميرة ، عكيب محمد ، بكرا فاطنة ، ديدي محمد ، النجدي لحسن ، بوطاهر فاطمة ، الكبدي بوشرى ، بنمختار مارية ، زاروق عبد الله ، شنيفار مصطفى ، الشراط جواد ، حساني زين الملاح ، حليم حسناء ، شكراوي فاطمة ، البرهمي مرية وحجاجي جميلة.

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لولوج إطار المتصرفين المقتصدين (السلم 10)
(دورة 24 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابراق عمر ، لوكاني عبد اللطيف ، موقتي خديجة ، بوكيل محمد ، لكردوس احمد ، ادغاينة الكبيرة ، الياس لحسن ، اسمك الجبلالي ، عرباوي محمد ، بلحاج نور الدين وبيبط بوشعيب.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الفاطني عمرو ، القاضي عبد الله ، منير عبد الله ، جلال المصطفى ، الطاهري الجيلالي ، بوطي محمد ، الفرساوي عمر ، مكايسي محمد ، ايت الطالب العربي ، مريني محمد ، ساييح محمد ، ملياني محمد جمال ، لمراني مولاي أحمد ، فيردواسي مونة ، بلهواري عبد الرحيم ، اجضي محمد ، بالريعان محمد ، مصلح محمد وبهسي علال.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط
(دورة 30 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زعيم السعدية.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي
(دورة 30 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط :

لائحة (أ) : الذهبي نور الدين ، الطباخ أمل ومريض فاتيحة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الحي الجامعي أكدال بالرباط :

لائحة (أ) : الابراهيمي بوزكري.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي
(دورة 30 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط :

أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

لائحة (أ) : الراجي بوشرة ، الموطياف مليكة ، الحسني زبيدة ، الوهابي يزة ، بولحساس أم كلثوم ، القرشي بهيجة ، مسياف سناء ، بوغانم سمية وبارون بهيجة.

لائحة (ب) : بوتهرة وفاء.

لائحة (ج) : لا أحد.

أعوان التنفيذ (فرع الادارة)

لائحة (أ) : الدغيم محمد ، إدريسي الوطاطي مولاي المهدي ، البعبيدي حسن ، ناور نعيمة واكناوي محمد.

لائحة (ب) : بولعمان الزهرة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي
(دورة 30 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط :

بورجيلة عادل ، رشيدة بلحفيان ، بن الحضار عبد الجليل ، الرياضي فاطمة ، قرطاح حليمة ، الشرفاوي محمد ، بلحاج فؤاد ، بنعبد الخالق فاطمة الزهراء ، الغالمي عبد النبي ، مولدي أحمد ، المولات مريم ، أضرضور محمد ، البصري قدور ، لهنا أحمد ، بينو سعيد ، جمال ابراهيم ، الشرفاوي نجيم ، بلواد عمر ، مدان رشيدة ، عرجون خديجة ، الادريسي السباعي مليكة وأكجو حامد.

المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط :

شينان إيدر وعاقل بوشعيب.

الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط :

أبو الظفر عبد اللطيف ، لبكر أحمد ، لمهازلي محمد ، عقيل حميد ، العياش بوعزة ، الاملي عبد اللطيف وبازديم رشيد.

الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط :

ميدوش عبد السلام وخال عبد الرحيم.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 20 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم الاساسية :

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

الطوم السريرية :

الجراحة العامة : مومن محمد وعلوي بلحسن المصطفى.

علم التوليد وأمراض النساء : لا أحد.

جراحة الدماغ والاعصاب : القمر عبد النبي.

علم جراحة الاطفال : لمريني محمد.

مبحث الجروح والتجبير : لا أحد.

علم أمراض المعدة والامعاء : لا أحد.

علم أمراض الرئة والسل : طرنباطي نزهة.

علم أمراض الكليتين : رمضاني بنيونس.

طب الامراض العقلية : لا أحد.

علم الامراض الجلدية : نجام فاطنة.

التخدير والانعاش : الوردي الحسين ، عباسي عمر وبروا الحسين.

طب الاطفال : ميكو نبيهة.

مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : بنغالم عبد الحميد.

وزارة السكنى

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4170 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) صفحة 1222

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (تخصص سياقة)
(دورة 8 ديسمبر 1991)

بدلا من : بوريا الحسين.

يقرأ : بوريا لحسن.

(الباقي لاتغيير فيه).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) صفحة 1187

يلحق اسم السيد بلقائد خالد ضمن لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم الملك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج يونيو 1992) شعبة الجبايات ، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) صفحة 1187.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.